



NAHDA UNIVERSITY
IN BENI SUEF
جامعة النهضة - بني سويف

دليل حقوق الملكية الفكرية

كلية الهندسة - جامعة النهضة

(2026-2025)





الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

تشمل حماية الملكية الفكرية، طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ، براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية وتصميمات الدوائر المتكاملة.

١. حماية حقوق المؤلف:

يتمتع المؤلفون بالحقوق التالية على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢. برامج الحاسب الآلي.

٣. قواعد البيانات، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وأي مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥. المصنفات السمعية البصرية.

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك، لا تشمل ما يلي:

١. الوثائق الرسمية، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين وأحكام المحاكم والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية، والقرارات واللوائح والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢. أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، ومع ذلك تتمتع مجموعات ما يقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأية مجهود شخصي جدير بالحماية.



الحقوق الأدبية للمؤلف: يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية، غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

١. الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
 ٢. الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
 ٣. الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً لا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريقاً له. ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.
- للمؤلف وحده، إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الابتدائية منع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً، يُدفع خلال أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.
- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها بما يلحق بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه ضرراً مادياً. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخولهم الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المئة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستند حق المؤلف في منع الغير من استيراد، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام القانون المصري إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.
 - تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.



- للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في القانون المصري، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
- ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في القانون المصري، يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.
- للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.
- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أيًا كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية.
- ومع ذلك، لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
- إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه سابقًا مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.
- يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.
- يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً، ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم.
- تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في القانون المصري مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.



٢. حماية حقوق جهة النشر:

- يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منح ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام القانون المصري، وذلك دون إذن المؤلف، وللأغراض المبينة أدناه، مقابل سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.
- يكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للترخيص، وأغراضه الخاصة بالوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري حالات وشروط منح الترخيص، وفئات الرسم المستحق، بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام القانون المصري، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي من الأعمال الآتية:
 ١. أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي، أو مع طلاب داخل المنشأة التعليمية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
 ٢. عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستخدام الناسخ الشخصي فقط، بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.
 ٣. عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج، شريطة ألا يتجاوز الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج، ومادام في حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.
 ٤. عمل دراسات تحليلية للمصنف، أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
 ٥. النسخ من مصنفات محمية لاستخدامها في إجراءات قضائية أو إدارية، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.



٦. نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة، أو مسجلة سمعيًا، أو بصريًا، أو سمعيًا بصريًا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا.
٧. **نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف:** يجوز نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين التاليين:
- أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
 - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
٨. **تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المكتبات غير الربحية:** يجوز تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات، أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة، أو لتحل النسخة محل بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية إذا كانت غير صالحة للاستخدام، أو استحالة الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
٩. **النسخ المؤقت للمصنف أثناء البث الرقمي:** يجوز النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمي له، أو أثناء القيام بعمل نسخة فقدت أو تلفت، وذلك في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة لاستقبال المصنف المخزن رقميًا، ويستهدف ممن له الحق في ذلك.
- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام القانون المصري، فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها من الأعمال التالية:
١. نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، أو مقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف وعنوان المصنف.



٢. نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تُلقى في الجلسات العلنية للمجالس الإدارية، والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية، والهيئات التشريعية والنيابية والسياسية والاجتماعية والدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣. نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور، وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

٤. لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ومع ذلك، يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة، أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، بشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره. ويجوز للشخص الذي تمثل الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصور، أيًا كانت الطريقة التي أُعدت بها، سواء من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

٣. حماية براءات الاختراع:

يستحق الاختراع براءة اختراع إذا كان جديداً، ويتضمن خطوة ابتكارية، ويمكن تطبيقه صناعياً. المراد بالحماية بموجب البراءة هو أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

يتم إنفاذ الحقوق المرتبطة بالبراءة عادة أمام المحاكم المختصة، والتي لها صلاحية وقف التعدي على البراءات في معظم الأنظمة. ويمكن للمحاكم أن تعلن بطلان البراءة أيضاً بناءً على طعن كسبه الغير.

وفقاً لقوانين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ينص قانون براءات الاختراع على منح مدة حماية مقدارها ٢٠ سنة من تاريخ تقديم الطلب. وبموجب هذا القانون، تمنح شهادة المنفعة مدة حماية أولية مقدارها عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب، قابلة للتجديد لمدتين متتاليتين، مدة كل منهما خمس سنوات.



يحق لمالك براءة الاختراع استغلال الابتكار الحائز على البراءة، وتخصيصها، ونقل ملكيتها، وإبرام عقود ترخيص. كما يحق للحكومات حظر الاستغلال التجاري لبراءات الاختراع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المبادئ الأخلاقية.

٤. حماية العلامات التجارية:

يوفر القانون الحماية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة المسجلة. بمجرد تسجيلها، لا يكون هناك حق في استخدامها لأي شخص أو مؤسسة أخرى سوى الجهة المالكة أو المستخدمين المعتمدين. ومن يخالف ذلك، تتخذ ضده إجراءات قانونية بسبب الانتهاك.

مدة حماية العلامات التجارية عشر سنوات، قابلة للتجديد. خلال هذه المدة، يحق لمالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة توزيع استخدامها، أو تخصيصها، أو الترخيص بها.

٥. حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

يوفر القانون الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بصفقتها ملكية خاصة يمكن التنازل عن ملكيتها أو نقلها بموجب القانون. لكي تكون الرسوم والنماذج الصناعية صالحة للتسجيل والحماية، يجب أن تكون جديدة، وألا تعتمد على مظهر مادة أخرى تشكل جزءًا هامًا منها.

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة بالحماية لفترة أولية مدتها خمس سنوات، قابلة للتمديد لفترتين مدة كل منهما خمس سنوات، أي ما يوفر حماية إجمالية لمدة خمسة عشر عامًا.

٦. حماية تصميمات الدوائر المتكاملة:

يوفر قانون تصميمات الدوائر المتكاملة الحماية للتصميمات المبنية على الإبداع واختراع المبدع، شريطة أن يكون الإبداع قد تم بحرية. مدة الحماية عشر سنوات من تاريخ الاستغلال التجاري، أو خمسة عشر سنة من تاريخ الإنشاء إذا لم يتم استغلال التصميم تجاريًا.

كما يتيح القانون للمالك اتخاذ إجراءات إذا انتهكت هذه الحقوق المعترف بها بموجب القانون، ويمكن نقل ملكية الحق جزئيًا أو



كليًا عن طريق التنازل أو الترخيص أو الوصية، أو من خلال إنفاذ القانون. ويهدف ذلك إلى توفير ضمان للمستثمرين في صناعة الإلكترونيات وضمان نمو التقنية.

٧. حماية المؤشرات الجغرافية:

يوفر قانون المؤشرات الجغرافية الحماية عند التسجيل للسلع التي تحمل اسم المكان الذي أُنتجت فيه. ولا تتمتع المؤشرات الجغرافية التي تتعارض مع النظام العام أو المبادئ الأخلاقية بالحماية التي يخولها هذا القانون.

عميد الكلية

أ.د سالم الخضري

مدير وحدة ضمان الجودة

د/ ريهام ماجد حسين